

## اللجنة التحضيرية لمؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام ٢٠١٠

الدورة الثانية

جنيف، ٢٨ نيسان/أبريل - ٩ أيار/مايو ٢٠٠٨

### المادة العاشرة: الانسحاب

ورقة عمل مقدمة من جمهورية كوريا

#### مقدمة

١- شكلت معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، منذ أن دخلت حيز النفاذ في عام ١٩٧٠، الركن الأساسي لنظام عدم الانتشار الدولي. غير أن هذه المعاهدة تواجه تحديات جديدة متزايدة، لا بسبب الأخطار الخارجية فحسب، ومنها مشاعر القلق التي يثيرها انتشار الأسلحة النووية وخطر الإرهاب النووي، بل بسبب أوجه قصور مؤسسية متأصلة في المعاهدة أيضاً.

٢- وإن إعلان انسحاب جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية من المعاهدة في عام ٢٠٠٣، وما تلاه من إجراء تجربة نووية في عام ٢٠٠٦، إضافة إلى عدم وجود وسيلة فعّالة للرد على حالات من هذا النوع في إطار نظام المعاهدة نفسه، إن كل ذلك طرح مسألة خطيرة تتعلق بصحة المعاهدة ومدى قدرتها على الاستمرار. ولقد حان الوقت تماماً لكي تقوم الدول الأطراف باستعراض ودرس آلية فعّالة وجماعية للرد على الانسحاب من المعاهدة.

#### تفسير المادة العاشرة وآلية الرد

##### ألف - طبيعة الحق في الانسحاب من المعاهدة

٣- إن الحق في الانسحاب من المعاهدة، المنصوص عليه في الفقرة ١ من المادة العاشرة، هو حق أصيل للدول الأطراف ينبغي احترامه. غير أن الانسحاب لا يعفي الدولة الطرف المنسحبة من الالتزام الذي كان ينبغي أن تفي به بوصفها دولة عضواً في المعاهدة.

٤- والدول الأطراف التي تنسحب من المعاهدة إنما تفعل ذلك على الأرجح بقصد مواصلة اقتناء أسلحة نووية من خلال الاستعانة بما حصلت عليه من تكنولوجيا ومواد عندما كانت دولة طرفاً في المعاهدة. وعلى هذا الأساس، يتحتم تفسير الحق في الانسحاب بالمعنى الضيق، مع اتخاذ تدابير وقائية وردعية لثني أية دولة طرف أيضاً عن التفكير في الانسحاب من المعاهدة. فانسحاب الدول الأطراف قد تكون له آثار مدمرة على مصداقية

المعاهدة، إذ إنه يقوض إلى حد بالغ الأمن الجماعي للدول الأطراف كافةً وقد يؤدي إلى انهيار المعاهدة نفسها إذا لم يعالج على النحو المناسب.

#### باء - الشروط الإجرائية للانسحاب

٥- الشروط الإجرائية للانسحاب المنصوص عليها في الفقرة ١ من المادة العاشرة هي ثلاثة: إذا قررت الدولة الطرف أن ثمة أحداثاً استثنائية ذات صلة بموضوع المعاهدة قد أضرت بمصالحها القومية العليا، يجب عليها إعلان ذلك الانسحاب، قبل ثلاثة أشهر من حصوله، '١٤' إلى جميع الدول الأخرى الأطراف في المعاهدة، و'٢٠' إلى مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، '٣٤' ينبغي أن يتضمن مثل هذا الإخطار بياناً بالأحداث الاستثنائية. ويتضمن البند المتعلق بالانسحاب، المستمد من معاهدة الحظر الجزئي للتجارب النووية، إضافتين مهمتين. فبالإضافة إلى إخطار الدول الأطراف الأخرى بقرار الانسحاب، تقضي معاهدة عدم الانتشار بأن تُخطر الدولة المنسحبة مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة بذلك القرار وأن تدرج بياناً بالأحداث الاستثنائية.

٦- ومن الأهمية بمكان ملاحظة أن الفقرة ١ من المادة العاشرة من المعاهدة تتضمن اشتراطاً يلزم الدولة الطرف المنسحبة بإخطار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة. ويبين استعراض عملية التفاوض على معاهدة عدم الانتشار أن أولئك الذين صاغوا المعاهدة قصدوا إشراك مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة في الموضوع لأن الانسحاب من المعاهدة قد يشكل تهديداً خطيراً للسلم والأمن الدوليين. بموجب المادة ٣٩ من ميثاق الأمم المتحدة. كما أن الاشتراط القاضي بأن يبلغ أي طرف جميع الأطراف الأخرى في المعاهدة بنيته الانسحاب منها يعني بوضوح أن مسألة الانسحاب هي مسألة ينبغي أن تناقش وتعالج من قبل جميع الدول الأطراف. وقد نُصّ على مهلة إخطار قدرها ثلاثة أشهر لإعطاء مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة والدول الأطراف الوقت الكافي للرد على الحدث الاستثنائي المتمثل في الانسحاب. أما اشتراط تقديم بيان بالأحداث الاستثنائية فقد أُدرج كعنصر تقييد إضافي. وينبغي أن يوجه هذا الإخطار كتابةً، وإذا ما تم في شكل إعلان أحادي أو بيان عام فلا ينبغي اعتباره صحيحاً.

#### جيم - الاشتراطات الموضوعية للانسحاب

٧- كما ورد في المادة ٧٠ من اتفاقية فيينا، "فإن انتهاء معاهدة ما ... لا يؤثر في أي حق أو التزام أو وضع قانوني للأطراف أنشأه تنفيذ المعاهدة قبل انتهائها". وبعبارة أخرى، فإن الانسحاب لا يعفي أي طرف من الالتزامات التي كان ينبغي عليه أن يفي بها بموجب المعاهدة.

٨- ويستنتج مما سبق أنه لكي يسري مفعول الانسحاب، يجب أن تضمن الدولة المنسحبة '١٤' أن يكون قد تم الوفاء بشكل كامل قبل الانسحاب بأي التزام تقضي به معاهدة عدم الانتشار؛ و'٢٠' أن تعاد على الفور إلى الموردين المعدات والمواد النووية التي تم الحصول عليها بموجب المادة الرابعة من معاهدة عدم الانتشار.

٩- ينبغي للدول الأطراف في معاهدة عدم الانتشار أن تنظر في إنشاء آلية جماعية ومنهجية للرد على الانسحاب. ويمكن أن تشمل مثل هذه الآلية التدابير التالية:

ويمكن للاجتماع المعقود على هذا النحو القيام بما يلي:

(ب) إبلاغ مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة فوراً بالوضع.

١٠- لما كان أي انسحاب من معاهدة عدم الانتشار قد يشكل تهديداً مباشراً للسلم والأمن الدوليين ويقوض بشكل خطير صحة معاهدة عدم الانتشار وقدرتها على الاستمرار، تشجّع الدول الأطراف على إجراء مفاوضات بناءة وفعالة لوضع آلية جماعية للرد على أي حالة انسحاب ممكنة من المعاهدة طوال دورة استعراض المعاهدة الذي سيجري في عام ٢٠١٠، بهدف اعتماد قرار أو مبدأ توجيهي بشأن المادة العاشرة في مؤتمر الاستعراض عام ٢٠١٠.

١١- وإلى جانب إنشاء آليات رد جماعية من هذا القبيل، ينبغي بذل جهود مشتركة أخرى لاستدامة النظام العالمي لعدم انتشار الأسلحة النووية وتعزيزه. ويشكل انضمام جميع دول العالم إلى معاهدة عدم الانتشار عنصراً أساسياً لأية استراتيجية تهدف إلى منع انتشار الأسلحة النووية. وينبغي كذلك تشجيع إحداث تغيير إيجابي في سياسات الدول الحائزة للأسلحة النووية كي تفي على نحو أدق بالتزاماتها بموجب المادة السادسة.

\_\_\_\_\_